

تعديلات في النظام الأساسي

البند	النظام القديم	النظام الجديد
<u>الباب الثاني: رأس المال</u> <u>والأسهم</u> <u>المادة السابعة : رأس المال</u>	حدد رأس مال الشركة بـ (438,750,000) ريال سعودي (أربعمائة وثمانية و ثلاثون مليون و سبعمائة و خمسون الف ريال سعودي) مقسم إلى (43,875,000) سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.	حدد رأس مال الشركة بـ (351,000,000) ريال سعودي (ثلاثمائة وواحد وخمسون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (35,100,000) سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.
<u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم</u>	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (43,875,000) مدفوعة بالكامل.	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (35,100,000) مدفوعة بالكامل.

<p>وللمجلس البيع والشراء والافراغ وقبوله لكافة أنواع العقارات والأراضي والتنازل عنها لكافة الجهات الحكومية والخاصة والافراد والدمج والفرز وتخصيصها وقسمتها وتخطيطها وتعديلها، واستخراج بدل الفاقد والتالف من الصكوك، والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع، وكذلك التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها والاستثمار، وله حق الرهن وبيع وشراء وقبول ودفع الثمن ورهن عقاراتها ومنقولاتها وممتلكاتها وبيع متاجر الشركة او رهنها، وكذلك له حق الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:</p> <p>(1) ان يحدد المجلس في اقرار البيع الاسباب والمبررات له.</p> <p>(2) ان يكون البيع مقارياً لثمن المثل.</p> <p>(3) ان يكون البيع حاضراً الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية .</p> <p>(4) ان لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة او تحميلها بالتزامات أخرى.</p>	<p>وللمجلس البيع والشراء والافراغ وقبوله لكافة أنواع العقارات والأراضي والتنازل عنها لكافة الجهات الحكومية والخاصة والافراد والدمج والفرز وتخصيصها وقسمتها وتخطيطها وتعديلها، واستخراج بدل الفاقد والتالف من الصكوك، وحجج الاستحكام والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع، وكذلك التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها والإستثمار، وله حق الرهن وبيع وشراء وقبول ودفع الثمن ورهن عقاراتها ومنقولاتها وممتلكاتها وبيع متاجر الشركة او رهنها، وكذلك له حق الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:</p> <p>(1) ان يحدد المجلس في اقرار البيع الاسباب والمبررات له.</p> <p>(2) ان يكون البيع مقارياً لثمن المثل.</p> <p>(3) ان يكون البيع حاضراً الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية</p> <p>(4) ان لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة او تحميلها بالتزامات أخرى.</p>	<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة 20-صلاحيات المجلس فقرة 8</p>
<p>وله حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة، وامام وزارة التجارة والاستثمار، وهيئة السوق المالية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة</p>	<p>وله حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة، وامام وزارة التجارة والاستثمار، وهيئة السوق المالية، ومكاتب العمل والعمال واللجان الابتدائية والعليا، ولجان الاوراق</p>	<p>المادة 20- صلاحيات المجلس فقرة 9</p>

<p>والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإجراء التعاملات عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير.</p>	<p>التجارية، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإجراء التعاملات عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، والاقرار والانكار والشفعة والكفالة والتسديد، وطلب تنفيذ الأحكام، ومعارضتها واستئنافها وتمييزها وقبض ما يحصل من التنفيذ نقداً او بشيك وانهاء جميع اجراءات الحجز والتنفيذ، إخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها.</p>	
<p>يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والقضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل واللجان العمالية الابتدائية والعليا ولجان الاوراق التجارية وكافة اللجان القضائية والهيئات الأخرى وامام كتابة العدل وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل المملكة وخارجها، واصدار الوكالات وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وتوكيل الغير في المرافعة والمدافعة والمخالصة والمخالصة والصلح والاقرار والإنكار والشفعة والكفالة والتسديد والتحكيم وقبول الاحكام والاعتراض عليها وإستئنافها وتمييزها، وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الاحكام نيابة عن الشركة وقبض ما يحصل من التنفيذ نقداً او بشيك وانهاء جميع اجراءات الحجز والتنفيذ، إخراج حجج</p>	<p>يمثل رئيس المجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والقضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل واللجان العمالية الابتدائية والعليا ولجان الاوراق التجارية وكافة اللجان القضائية والهيئات الأخرى وامام كتابة العدل وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل المملكة وخارجها، واصدار الوكالات وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وتوكيل الغير في المرافعة والمدافعة والمخالصة والمخالصة والصلح والاقرار والتحكيم وقبول الاحكام والاعتراض عليها، وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الاحكام نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها او تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقتها،</p>	<p>المادة 22 - صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر فقرة 1- بند 3</p>

<p>الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها ، والتوقيع على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها او تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها، وبتفويض خاص من مجلس الادارة حق التوقيع على الصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والبيع والشراء والافراغ وقبوله، وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها، وفتح فروع للشركة داخل المملكة وخارجها، واستصدار الرخص والسجلات، والتوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات المتعلقة بذلك او غيرها لدى البنوك التجارية وصناديق الاقراض الحكومية ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وانفاذ الرهن وفكه، وفتح واقفال الحسابات والاعتمادات البنكية والسحب والاياداع لدى البنوك وتحديد المخولين بالتوقيع، والتوقيع على المستندات والشيكات وسندات لأمر وكافة الاوراق التجارية، كما له حق تعيين الموظفين وعزلهم وتحديد مرتباتهم ومخصصاتهم.</p>	<p>وتفويض خاص من مجلس الادارة حق التوقيع على الصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والبيع والشراء والافراغ وقبوله، وله حق الدخول في المناقصات، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها، وفتح فروع للشركة داخل المملكة وخارجها، واستصدار الرخص والسجلات، والتوقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات المتعلقة بذلك او غيرها لدى البنوك التجارية وصناديق الاقراض الحكومية ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وانفاذ الرهن وفكه، وفتح واقفال الحسابات والاعتمادات البنكية والسحب والاياداع لدى البنوك وتحديد المخولين بالتوقيع، والتوقيع على المستندات والشيكات وسندات لأمر وكافة الاوراق التجارية، كما له حق تعيين الموظفين وعزلهم وتحديد مرتباتهم ومخصصاتهم.</p>	
<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا طلب ذلك مراجع</p>	<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا طلب ذلك مراجع</p>	<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين المادة 31- دعوة الجمعيات</p>

<p>الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ 21 يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والإستثمار، وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والإستثمار، وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	
<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية عن هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ 21 يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية عن هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>الباب الخامس: لجنة المراجعة المادة 42-تقارير اللجنة</p>

شركة إتحاد مصانع الأسلاك United Wire Factories Company

شركة مساهمة - رأس المال ٤٣٨,٧٥ مليون ريال سعودي - سجل تجاري : ١٠١٠٠٧٩١٩٥
Saudi Joint Stock Co. - Capital SR 438,75 Million - C.R : 1010079195
رقم السجل الضريبي 300049455900003 VAT Reg. No.



يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ 21 يوماً على الأقل.	يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.	الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة 46 - الوثائق المالية الفقرة 2
للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة 10% من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي	للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي	المادة 47 - توزيع الأرباح الفقرة 2